ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *****
محكمــة التعقيــب

*عـ28881.2015ـدد القضيــة

تاريخــه :18/04/2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب المضمن تحت عـ4589ـدد بتاريخ 21/7/2015 والمقدم من طرف الأستاذ ***** ***** .

في حق :1/ ورثة المرحوم ***** ***** ***** وهم :

-زوجته ***** بنت ***** بن***** *****.

-أبناؤه الرشداء منها وهم : *****- ***** –***** و***** *****.

2/ورثة المرحومة ***** بنت ***** بن ***** ***** وهم:

أبناؤها: *****, *****, ***** و***** *****.

3/ورثة المرحومة ***** ***** وهم أبناؤها الرشداء / ***** *****, *****, *****, *****, ***** *****, أبناء ***** بن ***** بن ***** *****.احفادها للابن المتوفى ***** من زوجها ***** ***** وهم :*****,*****, *****, *****, *****, *****, *****, ***** و***** *****.

الجميع يقطنون ب*****.

ضد: ***** بن ***** بن ***** ***** ب*****, ***** *****, محاميه الأستاذ ***** بن ***** *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ16938ـدد بتاريخ 11/01/2012 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم للمستانف ضده باربعمائة دينار (000ـ400) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 12/8/2015 بواسطة العدل المنفذ السيد ***** ***** حسب رقيمه عـ0035012ـدد.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 09/7/2015بواسطة العدل المنفذ السيد ***** ***** حسب رقيمه عـ8023ـدد.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في اجالها القانونية والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى طلب النقض مع الإحالة .

وبعد التامل من كافة الإجراءات والإطلاع على جميع مظروفات الملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو لذلك حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعون فيه الأصل المعقبون الان لدى محكمة الدرجة الأولى وعرضوا بواسطة محاميهم ان المطلوب في الأصل المعقب ضده الان كان اشترك مع مورث المدعين في قائم حياته في شراء جميع الشاحنة رقم التسجيل 60 تونس 119 صنع ***** نوع 7970036 بتاريخ 05/11/1991 بثمانية عشر الف دينار وتوزع ثمن شراؤها انصافا بينهما حسب نص عقد الشركية الخطي والمؤرخ في 06/01/1992 مسجل بالقباضة ب***** بتاريخ 17/2/2001 وقد تكونت شركة فعليا بينهما منذ ذلك التاريخ موضوعا موضوعا، استغلال الشاحنة في النقل لحساب الغير واقتسام المرابيح بينهما ولم يؤد الخصم ما عليه الا بموجب نزاع تجاري آل الى الحكم ضده بالاداء لجملة الأرباح المطلوبة بتقرير اهل الخبرة الى حد نهاية عام 2001 طبق نص الحكم التجاري الابتدائي عـ25963ـدد بتاريخ 18/4/2005 والذي تقرر استئنافيا تحت عـ11588ـدد بتاريخ 27/5/2009 ولم يحاسب المطلوب الورثة بعد صدور الحكم الى يوم التاريخ وصار يماطل في الحساب بما يجعل الشركة امر لتعذر مواصلتها لتقدم تحقيق الغرض منها ولذا قاموا بقضية الحال وطلبوا عملا باحكام الفصول 40-128 من م م م ت والفصول 242-273-278 من م ا ع تسمية خبير في الميكانيك واخر في مادة الشؤون المالية والمحاسبة ليتوليا كل في ميدانه فالاول بمعاينة الشاحنة وتشخيصها وتقدير ثمنها الرائج يومها ليقع اعتماده عند بيعها كسعر افتتاحي لها والثاني ليتولى اجراء الحساب من يوم طلبها في 01/01/2001 الى تاريخ فصل هذه القضية ثم الحكم طبق نتائج الاختبارين والزام المطلوب بالاداء للمستحقات طبق تقدير الاختبار وتصفية الشركة ببيع المشترك بالمزاد العلني طبق القانون والتوزيع طبق الانصياء وحمل المطلوب بجميع المصاريف القانونية واجرة الاختبارين بعد تعديلها واجور المحاماة وحفظ الحق فما زاد على ذلك.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت محكمة البداية بتاريخ 25/10/2010 تحت عـ34453ـدد بفسخ عقد الشركة المبرم بين مورث المدعين ***** ***** ***** والمدعى عليه ***** بن ***** ***** بتاريخ 05 نوفمبر 1991 والاذن ببيع الشاحنة موضوع التداعي ذات الرقم المنجمي 119 تونس 60 نوع ***** وذلك بطريق الاشهار واعتبار الثمن الافتتاحي أربعة آلاف وخمسمائة دينار (000ـد4.500) وتعيين العدل المنفذ الأستاذ ***** ***** لاتمام البيع المذكور وتوزيع محصول البيع انصافا بين طرفي التداعي بعد طرح المصاريف التي يستحقها وحمل المصاريف القانونية انصافا بين الطرفين بما فيها اجرة الاختبار المعدلة بثلاثمائة دينار (000ـد300) كتغريم المدعي عليه لفائدة المدعى بثلاثمائة دينار (000ـد300) لقاء اتعاب التقاصي واجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المدعون فيه الأصل حكم الدرجة الأولى وقضت محكمة الاستئناف بالاقرار على النحو المضمن نصه بطالع هذا. فتعقبه الطاعنون للأسباب التالية:

1/هضم حق الدفاع:

قولا بان شركية الشاحنة تهم الاشتراك بين المورث والمعقب ضده في راس المال المتمثل في ملكية الشاحنة انضافا بينهما وتشمل قيام شركية استغلال بينهما انفرد المعقب ضده بالعمل عليها ومقاسمة المورث أرباحها وتبعا لذلك فهي في عهدته المادية وهو المكلف بشؤونها وبرغم انكاره لعمله عليها للمدة المحاسبة الأولى من وفاة المورث الى سنـ2001ـة فقد اثبت الورثة وجود عمل ودخل وربح وقضى الحكم الاستئنافي عـ11588ـدد لها الى حد عام وللمدة الجديدة الحالة من ما بعد عام 2001 بعام الطلب فقد انكرها المعقب ضده وعارض الورثة انكاره وصرحوا بانه استغل الشاحنة لكامل المدة وحقق أرباحا وهم يطلبون حصتهم منها مصرحين بان لديهم شهود عيان في ذلك ويطلبون احضارهم للاثبات ولكن محكمة الاصل لم تلتفت لدفاعهم ودفوعاتهم ولم تستجب لطلب احضار البينة ولم تعلل تجاهلها هذا الطلب رغم أهميته على وجه الفصل وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع يعرض الحكم المنتقد للنقض.

2/تحريف الوقائع وقلب عبء الاثبات خارج سياق الفصول 421 و420 و562 من م ا ع :

قولا بان المعقب ضده وطوال الخصام القائم ظل يعترف بوجود ملكية مشتركة بينه وبين مورث المعقبين وينكر وجود شركة استغلال قائمة في شانها واثبت الحكم الاستئنافي عـ11588ـدد خلافا لتصريحاته عدم صدقية ذلك وامام الحجة المضادة التي ادلى بها المعقبون لطوره ثبوت قيام الشركة وصار الخلاف يتعلق بملكية مشترك وقيام شركة استغلال تجارية طبق قانون الشركات التجارية وان الحكم المنتقد لما قضى بفسخ الشركة فإنه لم يبين أسس ذلك ولم يكن ملاصقا لوقائع الملف الذي تحررت به الدعوى بان الفسخ لم يقع طلبه لقسمة مشترك طبق قانون الشركات التجارية ولاجل جزاء مخالفة الاتفاق برفض اجراء الحساب لاعوام التوالي بدأ من يوم وفاة الشريك الى خاتم الطلب وبرغم صدور احكام الزامية ضد المعقب ضده في أداء مال باقية دون ردع وتنفيذ لليوم مما يجعل الحكم المنتقد لما اخذ بفسخ الشركة ورفض اجراء المحاسبة ليتبين مديونية الضد للطاعنين من عدمها وتسمية خبراء المحاسبة لاجراء الحساب على النحو الوارد بعريضة الدعوى فيه التحريف الكامل من الوقائع الى حد النفي الضمني بما يشهد به الحكم المدني الاستئنافي عـ11588ـدد من قيام شركة التصرف في الشاحنة والتي لوحدها تخول محاسبة الضد عن الدخل لعدم تنهية الضد للشركة القائمة وثبوت تواصل استغلالها بنفس نسق ووثيرة تحقيق الدخل لمدة الطلب السابق عنها اخذا بمبدا الاستصحاب الواردة صلب الفصل 562 من م ا ع من ان اصل الأمور بقاء ما كان وعلى من يدعي التغيير

الاثبات بما يجعل الحكم المنتقد لما قضى بخلاف ذلك مبررا قوله بذلك بالاستثناء على تنبيه الضد عـ6473ـدد الوارد بترك التصرف من وقته فإنه لا يكفي لنقض القاعدة الأصولية السالفة الذكر ولا يصلح لقلب عبء الاثبات والقول بخلاف ذلك مآله النقض.

3/المطعن الثالث : خرق القانون والتناقض في غضون الاحكام الصادرة وضعف التعليل.

قولا بان الطاعنين اثبتوا الالتزام قيام الشراكة في الملك والاستغلال معا وأثبتوا ان الشركة كانت قائمة وانتجت أرباحا من عام 93 الى حد2001 وصدر حكم لصالحهم وطبيعيا انه قد تم طرح جميع معاليم الصيانة منها واقتسام الصافي وكان الضد هو الماسك بالدواليب واشغال الشاحنة التي كانت تحت حوزته وتحت رقابته المادية ولوحده ولما تواصل الحال في ذلك فإنه مؤتمن عليها أيضا ولما اربضها بذكره بمستودعه وانه لما عاينها الخبير المنتدب بهذه النازلة فإنه لم يعاينها معطبة فقط إنماعاينها أيضا مخربة وينقصها عديد قطع غيار مما جعل الاختبار يقدر سعرها الافتتاحي عند بيعها 4500 دينار والحال ان ثمنها وقت شرائها بـ000ـ18.000 ولما اعتبرت محكمة الأصل ان النقص المحسوس في سعرها وقت التقدير من الاختبار هو نتيجة طبيعية لفقد الصيانة بها ودون الالتفات لحالات النقص الفادح في قطع غيارها ولما حملت المعقبين والمعقب ضده على السواء هذا النقص وقصرته على نقص في الصيانة الملزم بها جميع المالكين على السواء فقد خرقت القانون واجحفت بالحقوق ولم تعلل حكمها التعليل الصائب وجاء بمثابة الانعدام فضلا عن وروده متناقض والاحكام الصادرة بين الطرفين حول المحاسبة لاعوام ما قبيل الطلب الراهن والتي تكشف كون الشاحنة كانت بيد المعقب ضده لوحده ومكتملة لقطع الغيار وتحقق الربح طبق طبيعتها باعتبار شاحنة لما اقتناها أصحابها كانت صالحة للجولان وحديثة العهد بالجولان ولم يشتك الضد أي خلل في أجهزتها ولا نقائص سابقة في قطع غيارها اما وحصل ذلك وهي في عهدته لوحده فلزمه التعويض بقدر الخسائر المنجرّة وبدخل ذلك ضمن عامة الطلب لاجراء الحساب ولما قضى الحكم بخلاف ذلك فإنه موجب للنقض.

4/المطعن الرابع: خرق لفصل 242 م ا ع والفصول 243 و273 قانون الشركات التجارية.

قولا بان الانهاء لا يكون الا بالطرق القانونية القضائية على معنى الفصل 242 و273 من م ا ع ويعد تامين الشاحنة بالمستودعات المحروسة لمدة طلب الاستنضاض والفسخ وهو ما لم يقم به المعقب ضده بان اودعها بمستودع لا تتوفر فيه الصيانة والحراسة الكاملة مما يجعل الشاحنة تصاب بالعطب وبنهب قطع غيارها وكلها تندرج ضمن أخطاء الضد الحافظ في الحفظ وتشريك المعقبين في ذلك من محكمة الحكم المنتقد مخالفة للمتفق عليه وللفصلين 242 و243 و273 من م ا ع وقد خالفت الحكم المنتقد مقتضيات هذه الفصول بعدم اجراء التحريرات اللازمة وسماع الطرفين وتلقي لهما من بينة بما يعرض حكمها للنقض.

5/المطعن الخامس : خلط الحكم المنتقد للفصل بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية .

قولا بان الحكم المنتقد استند للفصل 42 من م ح ع للقول بعدم وجود استبداد في التصرف في جانب المعقب ضده وان هذا المستند من توابع المسؤولية التقصيرية وكان الملف خال من أي اتفاق قائم بين الطرفين والحال ان القيام كان مبنيا على العقد القائم والاحكام الصادرة بين الطرفي موضعها ملكية واستغلال شاحنة وهي مسؤولية العقد وكان بالأحرى قصر العمل على العقد وما صدر في شانه من احكام ودون أي استبعاد في شانه مما يجعل المتبع والمخالف لهذا من الحكم المنتقد مخالف للمتفق عليه ولشريعه الطرفين القائمة وحكم القانون ويعرضه للنقض.

وطلب نائب المعقبين النقض مع الإحالة.

المحكمـــــــــة

عن كافة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث ثبت من جملة مظروفات الملف قيام شركة الملك والاستغلال في الشاحنة بين المعقب ضده ومورث المعقبين ضرورة ان القرار الاستئنافي عـ11588ـدد بتاريخ 27/5/2009 وهو قرار بات قد اثبت شركة الاستغلال بين طرفي النزاع بصفة قطعية للفترة التي بدايتها عام 1992 ونهايتها عام2001 وقد اصر المعقبون على احقيتهم في اجراء الحساب بداية من عام 2001 الى حد البت في النزاع المطروح بناءا على كون الشاحنة موضوع الشراكة في عهدة المعقب ضده وفي حفظه وتحت رقابته وهو المؤتمن عليها وان التحجج بمحضر التنبيه عـ6473ـدد المؤرخ في 17/8/2001 المحرر بواسطة العدل المنفذ السيد ***** ***** لا يجدي نفعا امام إصرار المعقبين ومعارضتهم بكونه فعلا قد استغل الشاحنة لكامل المدة وحقق أرباحا وطبيعيا ان يتحصلوا على منابهم بعد طرح المصاريف وقد طلب نائب المعقبين صلب اسانيد استئنافه بكون عطب الشاحنة على الحالة التي حققها الاختبار المنجز بالطور الابتدائي لدليل على تواصل العمل وانعدام الصيانة وتمسكوا بطلب سماع البينة تدليلا على صدق ما يدعونه الا ان محكمة القرار المنتقد قصرت نظرها على ما جاء بمحضر التنبيه المذكور آنفا ولم تتمعن دفوعات المعقبين الجدية والتي لها تاثير على وجه الفصل.

وحيث ولئن كان تقدير وسائل الاثبات واستنتاج النتائج المترتبة عنها راجع لاجتهاد قاضي الأصل الا ان ذلك مشروط بحسن التعليل المنسجم مع جميع الوقائع الثابتة بالملف والدفوعات المثارة وهو امر حادت عنه محكمة القرار المنتقد.

وحيث ان المحكمة انتهت الى اعتبار وعلى ضوء الاختبار ان الشاحنة معطبة ومتروكة لمدة طويلة وان وصف حالتها يؤكد على نحو قاطع وجازم عدم استغلالها وانه لا يجوز تحميل المعقب ضده تبعة ما الت اليه الشاحن لانه تخلى عنها ووضعها على ذمة المعقبين.

وحيث ان هذا التمشي في غير طريقه ضرورة انه من الثابت وان الشاحنة في مستودع المعقب ضده وهو المؤتمن عليها وان ما جاء بتقرير الخبير من كون الشاحنة مخربة ينقصها عديد قطع غيارها من ذلك لوحة القيادة المخلوعة والمفقودة وهي عارية من الجوانب والباب الخلفي لصندوق الحمولة وان عدم استغلالها يعود لاكثر من سنتين مع الاحتراز.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد وهي ليست ممنوعة من البحث والاستقراء في نطاق أداء مهمتها في فصل النزاعات والبت فيها والفصلين 86 و114 من م م م ت خولا لها السلطة التامة في توخي وسائل الاستقراء اللازمة والضرورية لاستجلاء الصواب والحقيقة وطالما لم تستجب لطلب سماع البينة المقدم من طرف نائب المعقبين واجراء التحريرات الضرورية واللازمة وان كان مع الخبير لاستيضاح المسالة فإنها تكون قد بنت حكمها على أساس غير قويم من حيث الواقع والقانون وهضمت حق الدفاع الذي يأتي لضمان حق الاثبات والمواجهة ما أدى بها الى خرق القانون خرقا واضحا .

وحيث ان الطعن جاء مؤسسا واقعا وقانونا واضحى حريا بالقبول لنقض القرار المنتقد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة ***** ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** ***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه